

منشور

دورى عام رقم السنة ١٩٨٤

بشان مدى تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى الشامل

على من تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام

القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

استطلعت بعض مناطق الهيئة رأى حول مدى جواز تطبيق أحكام القانون رقم ١١٢ / ٧٥ ومن بعده القانون رقم ١١٢ / ٨٠ بشأن التأمين الاجتماعى الشامل بالنسبة لأصحاب الأعمال من الفئات الخاضعة لأحكام القانون ١٠٨ / ٧٦ الذين تجاوزوا سن الستين ولم يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون .

وحيث تنص المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ على ما يأتى يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون الا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين وإلا تجاوز سن الستين ، ويكون التأمين فى الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون الزامياً . ويجوز لمن جاوز سن الستين ان يطلب الانتفاع بأحكامه . ويتم الاشتراك فى التأمين وفقاً للإجراءات التى تبينها اللاحة التنفيذية .

ولما كان كل من القانونين رقمى ١٠٨ / ٧٦ ، ١١٢ / ٧٥ ومن بعده القانون رقم ١١٢ / ٨٠ قد وضع شروطاً وضوابط معينة لتحديد نطاق سريانه ، والفئات المنتفعة بأحكامه وبالتالي فإن عدم انتفاع اية فئة بأحكام أحد القانونين المشار إليهما لا يعنى خضوع تلك الفئة لأحكام القانون الأخر طالما لم تتوافر بالنسبة لهذه الفئة شروط الانتفاع بأحكامه .

ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ قد جعلت الانتفاع بالنسبة لمن تتوافر فى شأنهم شروط الخضوع لأحكامه إختيارياً بالنسبة لمن جاوز سن الستين فمن ثم فإن عدم رغبتهم فى الانتفاع بأحكامه لا يصلح فى حد ذاته أساساً لإخضاعهم لأحكام القانون ١١٢ / ٧٥ أو القانون رقم ١١٢ / ٨٠ طالما أنهم ليسوا من الفئات المنتفعة بأحكامه وفقاً للشروط والضوابط التى تحدد نطاق سريان أحكامه .

لذلك فقد استقر رأى الهيئة على عدم انطباق أحكام القانون ١١٢ / ٧٥ أو القانون رقم ١١٢ / ٨٠ بالنسبة لصاحب العمل الذى يعتبر من الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ وكان قد تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام القانون ١٠٨ / ٧٦ إلا إذا توافرت فى شأنه شروط الانتفاع بأحكام القانون ١١٢ / ٧٥ أو القانون رقم ١١٢ / ٨٠ .

وعلى جميع أجهزة الهيئة الالتزام بأحكام هذا المنشور .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "